

للنسيان هي الحجة وله في الثانية **صبر الغائب**  
حتى يحضر فيحلف معه ما يحضه ولو حضر الغائب  
بعد حلفه حلوا خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا  
ولو قال للحاضر لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حلفه اي ولا يمكن  
من القسامة فاذا حضر الغائب حلوا معه حصته  
ولو كان الوارث غير حائز حلوا خمسين في زوجة  
ونبت تحلف الزوجة عشرا والبت اربعين يجعل  
الايمان بينهما اذ سالن ساء ما خمسة وللزوجة  
منها واحد **ويبين مدعي عليه بلا لوث** و **يدين مع شاة**  
**مردودة** من مدعي او مدعي عليه **ويبين مع شاة**  
**خمسون** لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعي على  
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره  
في المدعي بان كلامهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه  
المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت  
المنفرد **والواجب بالقسامة دية** على مدعي  
عليه في قتل عمد وعلي عاقلة في قتل خطأ وشبهه  
عبد الله بن سهل  
عبد بن اعلم ما امر فلا يجب بها قود لقتل صلى الله عليه  
وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يودوا  
بحرب من الله ولم يتعرض للقتل ولان القسامة  
حجة ضعيفة فلا توجب القود احيانا الامر  
بالخطا من غير حجة  
كالشاهد واليمين واجب عن قوله في الخبر  
ان يخطوا من غير حجة  
ويبين مدعي عليه بلا لوث  
ويبين مدعي عليه بلا لوث  
ويبين مدعي عليه بلا لوث  
ويبين مدعي عليه بلا لوث  
ويبين مدعي عليه بلا لوث

وستحفظون دم صاحبكم بان التقعد بدل دم صاحبكم  
جماعين الليلين ولو ادعي قتل عمدا مثلا بلون  
علي ثلاثة حفز احد هم وانكر حلف المستحق **تجيب**  
**واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكلدا اي يحلوا**  
خمسين كالاول ويأخذ ثلث دية ان لم يكن ذكوره  
**في الايمان والاكتفي بها** ايا علي صحة القسامة في  
وغية المدعي عليه وهو الاصح كاقامة البيعة و  
**الثالث كالثاني** فيما رفيه وهذا من زيا دية ولا  
**قسامة فحين لا وارث له** خاصا لان تحليف علم  
السلين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي عليه  
من ينسب اليه القتل ويحلفه **فصل**  
فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية  
من اقرار وشهادة **انما يثبت قتل سحر باقرار**  
به حقيقته او حكما لا بيينة لان الشاهد لا يعلم قصد  
الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم ان قال قتلته  
بكذا فشهد عدلان بانة يقتل غالبا او نادرا فثبتت  
ما شهدا به والقرار ان يقول قتلته بسحري فان  
قال وسحري يقتل غالبا فقرار بالعد ففيه القود  
او يقتل نادرا فقرار بنسبه الجداد وقال اخطات  
من اسم غيره الي اسمه فقرار بالخطا فيها الدية على  
الساحر لا العاقلة الا ان يصدق قوله وانما يثبت